اشكالية التنظيم القانوني لضم الصغار–دراسة مقارنة

The problem of legal regulation Of including children: A Comparative Study

م. د. احمد برهان الدين عبد الرحمن

كلية الحقوق –جامعة تكريت

ahmedburhan@tu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٦/٩

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/١٠/٢٢

المستخلص:

يعد احتضان الصغار الذين أهملتهم الحياة وتقطعت بهم السبل صورة مشرقة من صور التكافل الاجتماعي، ففي ذلك تعويضاً لهم عن أسرهم التي فقدوها، وفي سبيل تغطية هذا الموضوع فقد تناولنا التعريف بضم الصغار، ثم بينا ضم الصغار في الفقه الاسلامي بالتطرق إلى مشروعية كفالة اليتيم ومجهول النسب، وشروط هذه الكفالة، واختلاف الفقهاء في نوع الولاية عليه وانتهاءها؛ أما في الجانب القانوني فقد تناولنا ضم الصغار في قانون رعاية الاحداث العراقي ومقارنته مع قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي بالتطرق إلى الشروط الواجبة في لضم الصغار في كل من طالبي الضم والصغير، والآثار المترتبة على ضم الصغير، وذلك بإظهار مواطن الضعف والقوة في نصوص المشرع العراقي مع محاولة اقتراح تعديل وصياغة بعض النصوص القانونية كإضافة بعض شروط الضم في الزوجين والصغير المضموم، فضلا عن السماح للمرأة بضم الصغير إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الزوجين، والسماح بضم من هم في حكم الأيتام إذا ما تبين اهمالهم من قبل ذويهم.

الكلمات المفتاحية: الصغير، اليتيم، الضم، الزوجين، البلوغ.

Abstract

Embracing young people who have been neglected by life and stranded is a bright image of social solidarity, in that it compensates them for their families that they lost, and unknown parentage. This paper presents conditions of this sponsorship, and the different views of jurists in the type and end of guardianship over the orphans. As for the legal aspect, this paper deals with embracing neglected youngsters in the Iraqi Juvenile Welfare Law and compared it with the Moroccan Neglected Children's Sponsorship Law by addressing the conditions required for fostering neglected youngsters in both those seeking custody and the neglected youngster, and the implications of including the youngster by showing weaknesses and strengths in texts of the Iraqi legislation, with an attempt to suggest amending and drafting some legal texts, such as adding some conditions for embracing the spouses and the child in custody, as well as allowing the woman to embrace the child if the conditions stipulated in the spouses are met, and allowing those who are considered orphans and children of unknown parentage to be embraced if it is evident that they are neglected by their families.

Keywords: Child, Orphan, Neglected, the Couple, Puberty.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن رحمة شرعنا الكريم أنه صير بديلاً آخراً للتبني، وهو ضم أو كفالة من تقطعت بهم السبل وأهملتهم الحياة كالأيتام أو مجهولي النسب وغيرهم ممن سقطت الولاية أو الحضانة عنهم بسبب انحراف الولي أو الحاضن أو تقصيره تجاه محضونه، فهناك نوع مؤلم من أنواع اليتم لأبناء عاشوا اليتم وأباءهم على قيد الحياة، فسعت هذه الشريعة السمحاء في تأمين أغلب سبل الحياة الكريمة لهم، فهي بذلك سباقة في الذود عن حقوق الصغير وحمايته منذ أن خُلق جنينا في رحم أُمه إلى سن بلوغه، ثم تسابقت التشريعات الحديثة في المجالات المرتبطة بحماية هذا الصنف من الصغار والعناية بهم، فمن دون أدنى شك أن هذه العناية لا تستقيم إلا إذا كان الصغير في وسط أسرته، فمن حرم من رعاية والديه أضحى وضعه هشاً تتحدقه المخاطر من كل حدب وصوب، فإذا كان الأصل أن ينشأ الصغير في كنف أسرته نجد كثيراً منهم محرومون من هذه الأسرة، فظاهرة الصغار الذين تقطعت بهم السبل أضحت في تزايد، ولضمان هذه العناية لهم فقد أولت التشريعات بديلاً أسرياً آمناً لكل صغير أهملته الحياة وجعلته في هامشها وفقاً لشروط واجراءات وضوابط منظمة تنظيماً قانونياً، ومع ذلك فإن هذه المسيرة لازالت طويلة وتتطلب معالجتها المزيد من البذل والجهد.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في الوصول إلى الحلول العملية والتطبيقية لغرض إيجاد وسط عائلي ملائم للصغار الذين حرموا من الرعاية الاسرية، على أن يتم ذلك وفق آلية قانونية منضبطة.

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الاشكاليات القانونية لضم الصغير، وبيان ماهية وحدود الولاية عليه وكيفية انتهاءها، والبحث عن الإمكانيات التي تسهل إعادة اندماجه من خلال تبسيط الشروط الواجبة في كفالة الصغير قانوناً، وبيان الآثار المترتبة عليها، والكيفية التي ينتهي فيها ضم الصغار.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في معالجة الأمور الآتية:

١. عدم تغطية المشرع العراقي لجميع الشروط الواجب توافرها في طالبي الضم والمضموم.

٢. لم يجز المشرع العراقي ضم من هم في حكم (الايتام ومجهولي النسب) في حالة انحراف الأبوين أو انحراف من يتولى رعاية الصغير.

٣. لم يسمح المشرع العراقي للمرأة بضم الصغير إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها قانوناً في طالبي الضم.

٤. إلزام المشرع العراقي طالبي الضم بالوصية إلى المضموم.

٥. لم يبين المشرع العراقي الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الضم، مقتصراً على ذكر الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء قرار الضم في مدة التجربة.

منهجية البحث

اتبعت في هذه الدراسة المنهج التحليلي النقدي المقارن، وذلك باستعراض الآراء الفقهية في الفقه الإسلامي ونصوص قانون رعاية الاحداث العراقي ومقارنته بقانون كفالة الأطفال المهملين المغربي، وتحليل هذه النصوص للوقوف على مواطن الضعف والقوة في نصوص المشرع العراقي للوصول إلى حلول قانونية ملائمة لمشكلة الدراسة.

هيكلية البحث

قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة وثلاث مطالب، المطلب الأول: التعريف بضم الصغار، والمطلب الثاني: ضم الصغار في الفقه الاسلامي، والمطلب الثالث: ضم الصغار في القانون، ثم الخاتمة وقائمة المصادر

المطلب الاول: التعريف بضم الصغار

لبيان ما هو المقصود من ضم الصغير فإننا سنعرف ذلك في اللغة والاصطلاح القانوني في الفقرتين الآتيتين:

اولا: في اللغة

الضم هو: جمع الشيء إلى الشيء، وانضم الناس أي اجتمعوا، وضممتُ فلاناً أي قُمتُ معه على أمرٍ واحد وضم الصفوف توحيدها، والإضمامةُ: هي الجمع من الناس [١].

الصغار: مفردها صغير ومصدرها (ص غ ر) والصِغَرُ هو ضد الكِبَر، وصغر الشيء، ويقال صغيرة وصُغار بالضم، وصَغَّرَهُ تَصْغيراً، وأَصْغَرَهُ غيرُهُ، [٢].

ثانيا: في الاصطلاح القانوني

الضم هو: إعطاء حق رعاية الصغير وحفظه وتربيته والقيام بشؤونه الى أسرة غير اسرته [٣].

الصغير: هو" الصبيُّ الذي لم يفهم البيع والشراءَ، ولم يفرِّق الربح والغَبن، ويقال للذي يميّز ذلك: صبي مُميِّز والصغيرة: مؤنث الصغير" [٤]، وعرفه قانون رعاية القاصرين العراقي رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠م في المادة الثالثة منه بأنه : " أ- الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشرة من العمر"، فيما عرفه قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م في الفقرة (اولا) من المادة (الثالثة) بأنه: " من لم يتم التاسعة من عمره"، ونرى بأن التعريف الأخير هو الأكثر ملائمة مع عملية ضم الصغير، لأن من تجاوز هذا العمر سيصعب عليه الاندماج في أسرة جديدة.

وبما إن أسباب احتياج الصغير للضم عديدة، فقد يكون الصغير يتيماً لا معيل له، أو إنه مجهولاً للنسب، أو كان أبواه منحرفان، أو أن من تولى رعايته بعد فقد الصغير لأحد الابوين قد سقطت عنه الحضانة أو الولاية، وعلى هذا الأساس فإنه يمكننا تعريف ضم الصغير بالآتي: **(القيام بأمور اليتيم أو مجهول الاب، أو من تولى رعايته، والسعي في مصالحه من مسكن ومطعم وكسوة وتنميةً لماله إن كان له مال).**

ولأجل الوقوف على موضوع دراستنا (اشكالية التنظيم القانوني لضم الصغار –دراسة مقارنة) فإننا قمنا بتناول ذلك فقها وقانونا في المطلبين الآتيين:

المطلب الثاني

ضم الصغار في الفقه الاسلامي

تناول فقهاء الشرع الإسلامي مصطلح (ضم الصغير) تحت مسمىً آخر وهو: (كفالة الايتام ومجهولي النسب)، وبناءً على ذلك سيقتصر هذا المطلب على المصطلح الأخير عنواناً ومضموناً.

إن حقوق الايتام ومجهولي النسب كانت ضائعة في الجاهلية إلى أن انتدب الله (عز وجل) اليتيم الكريم محمد ﷺ فعهد اليه أسمى مهمة في الوجود، وهي الدعوة إلى عبادة الله تعالى وحده، ولبيان كفالة اليتيم ومجهول النسب في الفقه الإسلامي قمنا بتقسيم هذا المطلب على أربعة فروع تناولنا في الفرع الأول مشروعية كفالة اليتيم ومجهول النسب، وتناولنا في الفرع الثاني شروط هذه الكفالة، وفي الفرع الثالث الولاية على اليتيم ومجهول النسب، وفي الفرع الرابع انتهاء الولاية عليه وكما يأتي:

الفرع الأول: مشروعية كفالة اليتيم ومجهول النسب

ثبتت مشروعية كفالة اليتيم بالقرآن الكريم والسنة

النبوية والمعقول، ويجري على مجهول النسب ما يجري على اليتيم، بل إن مجهول النسب هو أشد حاجة للكفالة ذلك لعدم وجود قريب له يلجأ إليه عند الضرورة فهو منقطع عن جميع أقاربه (٥)، وعلى ذلك فإن من يكفل مجهولاً للنسب فإنه يدخل في الأجر المترتب لكافل اليتيم والله أعلم:

أولا: القرآن الكريم: ذكر الله تعالى منزلة الإحسان على اليتيم في كثير من المواضع ومنها:

١. قال تعالى:﴿ ويَسْأَلُونَكَ عَنِ اليَتامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهم خَيْرٌ وإِنْ تُخالِطُوهم فَإِخْوانُكم ﴾(٦) كانت العرب قبل الاسلام يُشدِّدون في أمر اليتيم فلا يُؤاكلونه، وكانوا يتشاءمون بملابسة أمواله لأموالهم فلمَّا جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺعن ذلك؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية بقوله: {قل إصلاح لهم خير} يعني: الإصلاح لأموالهم من غير أجرةٍ خيرٌ وأعظم أجراً (٧).

٢. قال تعالى:﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾(٨)، فالله تعالى أوجب الإحسان إلى اليتيم (٩).

٣. قال تعالى:﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾بمعنى: ضمها زكريا إليه (١٠).

ثانياً: السنة النبوية

١. روي عن رسول الله أنه قال: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى (١١).

٢. روي أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَسْوَةَ قَلْبِهِ، فَقَالَ: " امْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ، وَأَطْعِمِ الْمِسْكِينَ " (١٢).

ثالثاً: المعقول (١٣).

١. حاجة الانسان إلى عمل يقربه إلى ربه زيادة على ما فُرِضَ عليه من الفرائض في حياتهِ.

٢. الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والنفسية، إذ أن عدم الإنجاب يولد في نفس الزوجين شعورا بالنقص يؤدي إلى إضعاف طموحهما في المجتمع، وقد يؤدي بهما الحال إلى الطلاق من جهة، ومن جهة أخرى فإن الهدف من كفالة الصغير هو إنقاذ اليتيم ومجهول النسب من الضياع والنشأة السيئة في الحياة وتعويضهما بأسرة بديلة يتربى في كنفها ليبددا شعوره بالنقص

٣. تحقيق التكافل الاجتماعي حيث يتكفل القوي بالضعيف، والغني بالفقير، والقادر بغير القادر فيكون أفراد المجتمع متشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة.

الفرع الثاني: شروط كفالة اليتيم ومجهول النسب في الفقه الاسلامي

لم نجد في كتب الفقه الاسلامي قاطبة من وضع شروطاً لكفالة الايتام أو مجهولي النسب، رغم أنهم وضعوا شروطاً لمن يقوم بالتقاط اللقيط، غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن يكون الشخص الملتقط هو نفس الشخص الذي سيقوم بتربيته أو كفالته أو ضمه إن صح التعبير، وإن فرضنا جدلاً قيامه بذلك فإن تلك الشروط خاصة بملتقط اللقيط دون كافل اليتيم، وللوقوع على هذه الشروط فإننا نرى بأن ضم وتربية اليتيم أو مجهول النسب تستلزم القيام بإعالته والسعي في مصالحه وحفظه وضمان ضّيعته، وإن هذه الالتزامات هي ما تتطلبه حضانة الصغير، فلا يمكن ضم الصغير من قبل شخص لا تتوفر فيه شروط الحضانة، وعلى ذلك فإننا سنبين شروط حضانة الصغير في الفقه الإسلامي لتكون شروطاً لكفالة اليتيم ومجهول النسب وهي كما يأتي:

١. **الإسلام:** إذا كان الصغير محكوماً بإسلامه فلا سبيل لغير المسلم عليه، فلا يحكم له بحضانته لانتفاء ولاية غير المسلم على المسلم، فيربيه المسلم على معاني دينه وعقيدته لينشأ على ذلك كما ينشأ ابنائه (١٤).

٢. **العقل:** فلا يمكن للمجنون أو المعتوه أو لمن به خفة عقل وطيش أن يقوم بحضانة الصغير، وذلك لعدم أهليته [١٥].

٣. **القدرة:** فلا حضانة لمن لا يقدر على خدمة الصغير ككبير السن أو المريض المقعد أو كفيف البصر أو الشخص المهمل، لعدم قدرة هؤلاء وأمثالهم على القيام بشؤون الصغير، مما يؤدي ذلك إلى ضياعه [١٦].

٤. **البلوغ:** لكون الصغير بحاجة إلى من يتولى شؤونه، فكيف يتولى هو أمر غيره [١٧].

٥. **الأمانة والخلق:** لأن الفاسق أو الفاسقة غير مأمونين على الصغير [١٨].

٦. **أن يكون مأموناً في دينه،** فلو كان مدمن خمر اهتم بشربه وسكره وترك محضونه [١٩].

٧. **الحرية:** ذلك لأن الحضانة ولاية، ولأن الولاية لا تثبت لمن لا حرية له، كما أن العبد مشغول بخدمة سيده عن تولي شؤون الصغير ولا يمكن التوفيق بين هذا وذاك [٢٠].

٨. **الإحرام:** ويكون ذلك بالنسب أو الرضاع ونحوه كمصاهرة الانثى المحضونة، والمقصود بمحارم المرأة: هم الرجال الذين لا يجوز للمرأة الزواج بهم بصورة مؤبدة [٢١].

الفرع الثالث: الولاية على اليتيم ومجهول النسب في الفقه الاسلامي

الولاية لغة هي بالفتح: النصرة، وبالكسر هي: السلطة والتمكن، وبالاصطلاح هي: "سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له الحق في التصرف بشؤون غيره" [٢٢]، وتنقسم الولاية نظراً إلى محلها على نوعين: ولاية على النفس، وولاية على المال: فأما الأولى فتقتصر على الإشراف على شؤون المولى عليه الشخصية، وأما الثانية فتعنى بالإشراف على ماله من حفظ وتصرف على الوجه الذي يحقق مصلحته ويشترط فيها: الحرية والتكليف والاتحاد في الدين، وعند الحديث عن الولاية يجب أن نفرق بين ولاية اليتيم وولاية مجهول النسب **(اللقيط)**على الترتيب الآتي:

أولا: الولاية على اليتيم: لمعرفة نوع الولاية على اليتيم فإننا سنبين آراء الفقهاء في الولاية على غير اليتيم، ثم نبين موقع الولاية على اليتيم منها، وقد اختلف الفقهاء فيمن له الاحقية بالولاية على الصغير على أربعة اقوال وكما يأتي:

القول الأول: وهو للمالكية [٢٣]، والحنابلة [٢٤] والولاية عندهم تكون للأب، ثم لوصيه، ثم للسلطان.

القول الثاني: وهو للشافعية [٢٥]، وللإمام أحمد في قول [٢٦] الولاية تكون للأب ثم للجد الصحيح، ثم لوصي من تأخرت وفاته منهما **(الاب أو الجد)**، ثم تكون للسلطان.

القول الثالث: وهو للحنفية [٢٧] وقد فرقوا بين الولاية على النفس والولاية على المال فقالوا: بان الولاية –على النفس–تكون للأقرب من العصبات على نفس الترتيب في الإرث، أما الولاية على المال فتكون للأب، ثم لوصيه، ثم الجد الصحيح ثم لوصيه، ثم تكون للقاضي.

القول الرابع: وهو للشافعية في قول [٢٨]، والحنابلة في قول [٢٩] بأنّ الولاية تكون للأب ثم للجد ثم للأم، ثم للأقرب من العصبات.

وقد قسم الدكتور محمد مصطفى الزحيلي[٣٠] مراتب الولاية بصورة عامة على أربع مراتب وهي: **المرتبة الأولى:** ولاية قوية في النفس والمال كولاية الأب والجد الصحيح، فلهم التصرف في أموالهم الصغار وتزويجهم، **والمرتبة الثانية:** ولاية ضعيفة في المال

والنفس مثل ولاية من كان الصغير في حجره من الأجانب (كزوج الام) أو إذا كان الولي قريباً وكان هناك من هو أقرب منه له، اذ ان البعيد يلي على نفس الصغير وماله ولاية ضعيفة عند وجود من هو اقرب منه، وكذلك الاجنبي إذا كان الصغير في حجره، فيمتلك بها تأديبه وتعليمة صنعة تليق به، وأن يشتري له ما يحتاجه من الضروريات، وله قبض الهبة والصدقة عنه وحفظ ماله له وغير ذلك مما فيه مصلحته، **والمرتبة الثالثة:** ولاية قوية في النفس ضعيفة في المال كولاية غير الأب والجد من العصبات وذوي الأرحام، **والمرتبة الرابعة:** ولاية قوية في المال ضعيفة في النفس كولاية وصى الأب أو الجد أو القاضي على الصغير، أما عند عدم الولي فقد قال الفقهاء بان الولاية تنتقل إلى الحاكم/السلطان لان ولي الأمر من جملة الأولياء لقوله ﷺ: "لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ" [٣١]، فالحاكم هو من يزوجه ويتصرف بماله على الوجه الذي تتحقق فيه مصلحته، وله أن ينصب عليه قيماً وأن يأذن له بالإنفاق عليه من مال الصغير وله عزل القيم إذا رأى منه خيانة أو عجز، غير أن لكافله الولاية على كل ما هو نفع محض له كتربيته وتعليمه وقبول الهبة والصدقة والوصية له[٣٢].

ومن خلال هذا الاستعراض لمراتب الولاية وموقف الفقهاء منها فان نوع الولاية على اليتيم إذا كانت ممن له الاحقية بالولاية من جد صحيح أو وصي ونحو ذلك فهي كما تم تفصيلها من قبل الفقهاء، فللولي التصرف عمن ولي عنه في جميع شؤونه أو بعضها بحسب نوع الولاية التي يتمتع بها [٣٣]، ولكن ما نوع الولاية إن كانت من غير هؤلاء كالأجنبي الذي يقوم بكفالة اليتيم وما هي الصلاحيات التي يمتلكها الولي في هذه الحالة؟ نرى بأن نوع الولاية يمتلكها الولي في هذه الحالة هي ولاية مكتسبة وليست ذاتية، وهي ضعيفة في المال والنفس يمتلك بها وليه تربيته وتأديبه وتعليمة صنعة تليق به، وأن يشتري له ما يحتاجه من الضروريات، وللولي قبض الهبة والصدقة عنه وحفظ ماله له وغير ذلك مما فيه مصلحته وليس له ان يتصرف في مال الصغير أو تزويجه.

ثانياً: الولاية على اللقيط: ذهب الاحناف[٣٤] والشافعية[٣٥] إلى أن الولاية على مال اللقيط ونفسه تكون للسلطان فقط، فله أن يتصرف في مال اللقيط بيعاً وشراءً وايجاراً على الوجه الذي تتحقق معه مصلحة الاخير، وله أن يأذن للملتقط – الذي يكون فيه اللقيط في حجره – بالإنفاق عليه من مال اللقيط، وبناءً على ذلك فعلى الملتقط أن يعلم اللقيط علماً نافعاً فإن لم تكن لدى الأخير القابلية على تعلم العلم فعليه أن يعلمه حرفة أو صناعة مفيدة له، وللملتقط أن يقوم بجميع التصرفات التي تحقق نفع محض له كقبوله الصدقة والهبه عنه والوصية له وأن يقوم بالزكاة والنذر والكفارة عنه وكل ذلك بدون إذن السلطان، وله أن يشتري ما لابد منه لحياته كالطعام واللباس ونحوها مما يحتاجه بإذن السلطان، وإن هذا كله هو من باب إصلاح حاله وإيصال المنفعة له، وعلى ذلك فإن للملتقط في هذه الحالة (ولاية الحفظ والتربية فقط).

فيما ذهب المالكية [٣٦] والحنابلة [٣٧] إلى أن للملتقط ولاية الإنفاق على من التقط بدون إذن السلطان لأنه وليه فلا يعتبر إذن الحاكم في الإنفاق عليه وهو كوصي اليتيم، ونذهب إلى ما ذهب اليه الاحناف والشافعية في وجوب استئذان السلطان في الإنفاق على اللقيط، حفظاً لماله من الضياع، إذ إن بعض الانفاق يكون بلا حاجة، أو مبالغاً فيه، لنخلص من ذلك بان ولاية الملتقط الحاضن للصغير هي ولاية حفظ وتربية فقط.

الفرع الرابع: انتهاء الولاية على اليتيم ومجهول النسب في الفقه الاسلامي

يرى الجمهور بأن الولاية على الصغير بصورة عامة تنتهي بالبلوغ مع الرشد، فيما يرى الحنفية بأن البلوغ وحده كافٍ لانتهاء الولاية عليه، إلا إنهم اختلفوا في مدى الحاجة إلى حكم القاضي لإنهاء الولاية على الصغير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تنتهي الولاية على الصغير ببلوغه، فإذا بلغ غير راشد دفع إليه ماله عند الـ(٢٥) سنه سواء بلغ سفيهاً أم رشيداً، إلا إذا حجر عليه القاضي بعد البلوغ، وهو قول أبو حنيفة، واستدل أصحاب هذا القول: بأن السفه وحده لا يوجب حجراً، إنما يمنع عنه ماله عقب بلوغه انتظارًا لصلاحه، فإذا ما بلغ هذا السن فقد أيس من صلاحه، فلو منع منه المال كان حجرًا عليه، والحجر عندنا لا يجوز على البالغ العاقل [٣٨].

القول الثاني: تنتهي الولاية على الصغير بإزالة الحاكم الحجر عنه وهو قول للشافعية واستدل أصحاب هذا القول: بأن الرشد يفتقر إلى الحاكم لأنه يحتاج إلى نظر واختبار فافتقر إلى الحاكم كفك الحجر عن السفيه [٣٩].

القول الثالث: تنتهي الولاية على الصغير ببلوغه رشيدًا دون حكم الحاكم وهو مذهب المالكية [٤٠]، والشافعية [٤١]، والحنابلة [٤٢]، ومحمّد بن الحسن من الحنفية [٤٣]، واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: " **فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**" [٤٤] وأن الآية لم تشترط فكّ الولاية من لدن حاكم أو وصي أو غيرهم.

ونرجح القول الاخير الذي يذهب إلى عدم الحاجة لإنهاء الولاية إلى حكم الحاكم، لأن الله عز وجل لم يشترط ذلك، ولأن الولاية عليه كانت بسبب الصغر، فتزول بزواله مع الرشد، سواء كانت الولاية من الأب أم من غيره، وعلى ذلك فان الولاية على اليتيم ومجهول النسب تنتهي ببلوغه رشيدًا.

المطلب الثاني

ضم الصغار في القانون

لغرض إيجاد نظام قانوني متكامل يستند إلى أُسس علمية تضمن حقوق الصغير تطلبت القوانين شروطاً واجراءات متبعة والتزامات لضم الصغار، واستناداً إلى ذلك فقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول: الشروط الواجبة في ضم الصغار، الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ضم الصغير، الفرع الثالث: الغاء الضم وانتهاءه، وكما يأتي:

الفرع الأول: الشروط الواجبة في ضم الصغار

يتطلب ضم الصغير عدة شروط في طالبي الضم وأخرى في الصغير نبينها تباعا في كل من القانونين العراقي والمغربي وكما يأتي:

أولا: الشروط الواجب توافرها في طالبي الضم

اشترط القانون العراقي في المادة (٣٩) شروطاً يجب توافرها في طالبي الضم وهي كما يأتي: [٤٥]

١. **أن يُقَدَمْ طلب مشترك من قبل الزوج والزوجة**، ولا يجوز أن يكون الطلب مقدم أحدهما على انفراد.

٢. **قيام الزوجية بين طالبي الضم قياماً حقيقياً عند تقديم الطلب**، أي أن تكون العلاقة الزوجية مستمرة ومستقرة لتحقيق المناخ العائلي السليم للصغير.

٣. **أن يكون كل من الزوج والزوجة عراقيا الجنسية**، ولم يفرق القانون بين الجنسية الأصلية والمكتسبة.

٤. **حسن سيرة وسلوك الزوجين**، ويمكن لمحكمة الاحداث أن تتأكد من ذلك عن طريق صحيفة سوابقهما والتحري عنهما عن طريق شهادة الشهود ومختار السكن القانطين فيه.

٥. سلامة الزوجان من الأمراض المعدية، ويمكن اثبات ذلك بموجب شهادة طبية صادرة من جهة طبية رسمية مختصة.

٦. قدرة الزوجان المالية والبدنية على إعالة الصغير، وللمحكمة سلطة تقديرية واسعة في التحري عن مقدرتهما المالية، أما القدرة البدنية فإنها تتطلب القدرة الصحية والنفسية، ويمكن اثباتها بالسلامة من الأمراض، وألا يكون الزوجان طاعنان في السن.

٧. توفر حسن النية لدى الزوجين. ومعناه أن لا تكون الغاية من ضم اليتيم أهداف غير شرعية أو أخلاقية، ورغم صعوبة التحقق من هذا الشرط إلا إن النية حسن السيرة والسلوك يفترض معه حسن، كما إن القانون اشترط بقاء الصغير تحت التجربة لدى الزوجين لمدة ستة أشهر ليمكن الباحث الاجتماعي التأكد من حسن النية رغبة الزوجين الجدية لضم الصغير.

فيما اشترط القانون المغربي في المادة (٩) من قانون كفالة الأطفال المهملين شروطاً يجب توافرها في طالبي الكفالة وهي كما يأتي: (٤٦)

١. **الزوجية والإسلام:** بأن يكون طلب الكفالة مقدماً من قبل زوجان مسلمان، فاشترط قيام الزوجية بين طالبي الكفالة، واشترط أن يكون الزوجان مسلمان عند تقديم طلب الكفالة، فلا يحق لمن لا يدين بغير دين الإسلام كفالة الصغير.

٢. **البلوغ:** بأن يكون الزوجان بالغين لسن الرشد القانوني.

٣. **الصلاحية الأخلاقية والمادية للكفالة:** وذلك بأن يتمتع الزجان بحسن السيرة والسلوك، وأن تتوفر لديهما القدرة المادية في الإنفاق على الصغير المكفول.

٤. أن لا يكون قد سبق الحكم على الزوجين الكافلين أو على أحدهما بجريمة اخلاقية أو بجريمة – أياً كان نوعها–ضد الأطفال.

٥. السلامة من الامراض المعدية، وأن لا يوجد مانع من تحمل مسؤولية تربية الصغير كالقدرة البدنية والنفسية.

٦. عدم وجود خلاف عائلي أو نزاع قضائي بين من يود أن يكفله وبين والدي الصغير الكفول يخشى معه على مصلحة المكفول.

وقد سمح القانون حق طلب الكفالة لأي امرأة مسلمة تتوفر فيها الشروط النصوص عليها في المادة التاسعة من نفس القانون وهي شرط (البلوغ، والصلاحية الاخلاقية والمادية، وان لا يكون قد سبق الحكم عليها بجريمة أخلاقية أو ضد الأطفال، السلامة من الامراض المعدية، والقدرة البدنية والنفسية، وعدم وجود خلاف أو نزاع مع الدي الكفول) (٤٧).

وبالعودة إلى المشرع العراقي الذي بين الشروط الواجب توافرها في طالبي الضم، إلا إنه أهمل عدة أُمور فطن اليها المشرع المغربي، **الامر الأول:** (بلوغ الزوجين)، فمن كان دون سن البلوغ فأنه هو نفسه يحتاج إلى الحفظ والرعاية فكيف يستطيع المحافظة على غيره، **والثاني:** اشتراط الاسلام في طالبي الضم بالنسبة لمجهول النسب لأنه وجد في دار الإسلام ومن وجد في دار الإسلام فهو مسلم، أما اليتيم فيجب اتحاد الدين بينه وبين من يضمه، **والثالث:** السماح للمرأة بضم الصغير إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في الزوجين، **والامر الاخير** هو: مالم يذكره كلا المشرعين وهو (فارق العمر) الذي يجب أن يكون موجود بين طالبي الضم وبين المضموم، وعلى ذلك فإننا نهيب بالمشرع العراقي إضافة هذه الشروط إلى نص المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي لتكون صياغة هذه المادة بالشكل الآتي: "**للزوجين البالغين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الابوين أو مجهول النسب اليهما، وعلى محكمة الاحداث قبل أن تصدر**

قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الامراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته، وأن لا يقل عمرهما عن (٢٥) سنة، وأن يتوفر فيهما حسن النية، على أن يكونا مسلمين إذا كان الصغير مجهول النسب، وأن يتحد الدين إذا كان الصغير يتيماً، ويسمح للمرأة غير المتزوجة بضم الصغير إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في هذه المادة" .

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الصغير المضموم:

اشترطت المادة (٣٩) قانون رعاية الأحداث العراقي شرطان في الصغير المضموم:

١. أن لا يكون المضموم قد أتم التاسعة من عمره [٤٨]

٢. أن يكون المضموم مجهول النسب أو يتيم الأبوين، وعلى ذلك فإنه لا يمكن ضم الصغير إذا كان معلوم النسب أو إذا كان أحد والديه على قيد الحياة إذ إن المادة (٣٩) من القانون أعلاه اشترطت أن يكون الصغير فاقداً لكلا الأبوين وليس أحدهم.

فيما اشترطت المادة الأولى من قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي شرطان في الطفل المهمل وهذين الشرطين هما [٤٩]:

١. أن لا يكون المضموم قد بلغ الثامنة عشر من عمره، على أن تؤخذ موافقة الشخصية إذا تجاوز عمره (١٢) سنة [٥٠].

٢. أن يكون المضموم يتيماً أو مجهول النسب أو ولد لأب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بإرادتها، أو كان أبواه قد عجزا عن رعايته، أو كان أبواه منحرفين أو انحرف من يتولى رعايته مما يمنع الأبن من اكتساب سلوك حسن.

وبالعودة إلى المشرع العراقي الذي بين الشروط الواجب توافرها في الصغير المضموم فاشترط أن لا يكون المضموم قد أتم التاسعة من عمره وهذا أمر يحمد عليه إذ أن من تجاوز هذا السن يصعب عليه الاندماج في أسرة جديدة، واشترط ايضاً أن يكون المضموم مجهول النسب أو يتيم الأبوين، إلا إن هناك رأياً فقهياً يرى أن هناك أيتام يقاسون اليتم ولكن على معنى آخر، فلهم آباء وأمهات إلا أنهم قد تخلوا عنهم وليس لهم من اقاربهم من يعيلهم فهم في حكم الايتام [٥١].

ونجد أن المشرع المغربي قد عالج هذه المسألة فأجاز كفالة من يكون قد ولد لأب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بإرادتها، أو كان أبواه منحرفين أو انحرف من يتولى رعايته، أما من جهة المشرع العراقي فقد عد انحراف سلوك من يتولى رعاية الصغير تؤدي إلى إسقاط حضانته من قبل المحكمة ليتولى حضانته من هو أحق به منها[٥٢]، فان لم تجد المحكمة حاضناً له جاز لها ايداعه في دور الحضانة المعدة من قبل الدولة، واستنادا إلى ذلك فإننا نرى إن ضمه إلى أسرة تتولى رعايته وتضمن له النشأة الطبيعية في كنفها هو أنفع له في نموه الوجداني والنفسي والعاطفي، وعلى ذلك فأننا نوصي المشرع العراقي أن يجيز ضم الصغير إلى أجنبي عنه إذا ما اسقطت الحضانة عمن احتضنه ولم يكن له حاضن من أقاربه يتولى رعايته، وذلك بتعديل نص المادة (٣٩) من قانون رعاية الاحداث لتكون صياغتها الآتي:(**للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الابوين أو مجهول النسب أو من سقطت حضانة من احتضنه ولم يكن له حاضن من أقاربه يتولى رعايته)**

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ضم الصغير

يترتب على ضم الصغير عدة آثار نبينها في كل من القانون العراقي والمغربي وكما يأتي:

رتب المشرع العراقي على ضم الصغير أثرين الزم بهما طالبي الضم وهما [٥٣]:

١. النفقة على المضموم إلى أن يصل الذكر إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله، إلا إذا كان طالب علم فتستمر نفقته لحين حصوله على الشهادة الاعدادية كحدٍ أدنى أو أن يبلغ السن الذي يؤهله للحصول عليها، أما إذا كان عاجزاً عن الكسب فتستمر نفقته لحين قدرته على الكسب، وتستمر نفقة الأنثى إلى حين عملها أو زواجها.

٢. الوصية إلى المضموم بما يعادل حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة، ولا يجوز الرجوع عنها كونها واجبة على الموصي.

٣. فيما رتب المشرع المغربي على كفالة الصغير عدة آثار وهي (٥٤):

٤. النفقة الصغير ورعايته وحضانته وضمان نشأته لحين بلوغه سن الرشد، إلا إذا كان معاقا أو عاجزاً، وتستمر النفقة الانثى إلى أن تتزوج.

٥. مسؤولية الكافل المدنية عن الأفعال التي يقوم بها المكفول.

٦. استفادة الكافل من المساعدات الاجتماعية والتعويضات المقدمة مؤسسات الدولة أو المؤسسات المدنية.

٧. إذا أراد الكافل أن يهب المكفول أو يوصي له شيئاً أو أن يتصدق عليه، فعلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين أن يحرص على تنفيذ ذلك، وعلى حماية حقوق المكفول (٥٥).

وبالعودة إلى المشرع العراقي الذي رتب على ضم الصغير أثرين هما: النفقة على المضموم والوصية الواجبة له، فأما النفقة عليه فهي من المسلمات التي لا مناص منها لحفظ المضموم وضمان ضّيعته، وأما الوصية للمضموم له فلنا فيها وجهة نظر، فالكل يعلم أن الوصية للغير تنشأ بإرادة الموصي وليس لأحد أن يفرض إرادته عليه لتكون برضاه واختياره دون إجبار (كما هو الحال في الميراث) وإلا كانت الوصية باطلة، لأن الإكراه يعيب الرضا، وحتى من قال بالوصية الواجبة من الفقهاء القدامى كابن حزم الظاهري فانه لم ينادي بها بالشكل الذي جاءت به القوانين المعاصرة، إذ إنه أوجب على كل انسان أن يوصي للوالدين والاقربين قبل مماته وإلا كان آثما، ولم يقل بحلول القاضي محله إذا لم يوصِ[٥٦]، فما جاء به قانون الأحوال الشخصية في الوصية الواجبة وما جاء به قانون رعاية الأحداث العراقي في وجوب الوصية للمضموم هو توريث تحت اسم وصية، ومن جهة أُخرى فإن الأسرة التي أوجب القانون عليها أن توصي للمضموم بما يعادل حصة أقل وارث، فإنها سترى إن ذلك يؤثر على استحقاق باقي الورثة منها وبالتالي فان الأبوين اللذان مَنّ الله عليهما بالذرية سيبتعدون عن الضم لأن المضموم سيشارك أولادهم في الإرث منهم[٥٧]، وبذلك فان القانون العراقي هو القانون الوحيد من بين قوانين الدول العربية الذي انفرد في الزام الوصية إلى المضموم، فضلا عن ذلك فإن عبارة "الايصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث" التي وردت في نص المادة (٤٣) يفهم منها إن فعل الايصاء للصغير يشمل كلا الزوجين لأن لفظ (الايصاء) هو لفظ مطلق واللفظ المطلق يعمل به على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد عليه، وهذا سبب آخر يدفع الأُسر التي تروم فعل الخير الامتناع عنه، وتأسيساً على ما تقدم فإننا نوصي المشرع العراقي بأن يسلك مسلك القوانين المقارنة الأُخرى وأن يرفع هذا الالزام كونه يشكل عقبة أمام ضم الصغار.

الفرع الثالث: الغاء الضم وانتهاءه

يلغى الضم وينتهي في كل من القانون العراقي والمغربي بالطرق الآتية:

بينت المادة (٤٠) من قانون رعاية الأحداث [٥٨] بأن قرار الضم الذي تصدره المحكمة لا يكون نهائياً بل يصدر بصورة مؤقتة ولمدة ستة أشهر ويجوز تمديده لستة أشهر أخرى، لترسل المحكمة خلال هذه المدة باحثاً اجتماعياً إلى مسكن طالبي الضم ولمرة واحدة على الأقل ولكل شهر للتثبت من رغبة الزوجين بالضم والتيقن من حسن رعايتهما للصغير، فإذا ما انتهت تلك المدة وتأكدت المحكمة من تحقق مصلحة الصغير أصدرت قرارها بالضم، أما المادة (٤١) فقد بينت إن الغاء الضم يكون في حالتين فقط وهما [٥٩]:

١. عدول الزوجان عن رغبتهما في ضم الصغير.

٢. إذا رأت المحكمة أن مصلحة الطفل ليست متحققة مع طالبي الضم، ويكون ذلك عن طريق الباحث الاجتماعي الذي أشارت اليه المادة (٤٠) السابق ذكرها.

وفي كلتا الحالتين فان هذا الالغاء لا يكون إلا في مدة التجربة، وعندها تقرر المحكمة تسليم الصغير لإحدى الحكومية المخصصة لإيوائه.

فيما بينت المادة (٢٥) من قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي بأن الضم ينتهي بإحدى الحالات الآتية [٦٠]:

١. بلوغ الصغير سن الرشد، ولا يشمل ذلك "البنت غير المتزوجة ولا على الولد المعاق أو العاجز عن الكسب".

٢. موت الصغير المضموم.

٣. موت الزوجين سوياً أو موت المرأة الكافلة.

٤. إذا فقد كلا الزوجين أهليتهما سوياً، أو فقدت المرأة الكافلة أهليتها.

٥. تنازل الكافل عن الكفالة.

٦. إخلال الكافل بالتزاماته.

٧. إذا رأت المحكمة إن مصلحة الصغير المكفول تتطلب إلغاء الكفالة.

أما إذا حدث الانفصال بين الزوجين الكافلين فان ذلك لا يعني انتهاء الكفالة، إذ إن القاضي المختص يصدر حكما باستمرار الكفالة لأحد الزوجين استناداً إلى طلب مقدم من أحدهما أو النيابة العامة أو إن المحكمة تصدر هذا الحكم تلقائيا من ذات نفسها [٦١].

وبالعودة إلى المشرع العراقي الذي لم يذكر أي سبب من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الضم، مقتصراً على ذكره الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء قرار الضم وهي عدول الزوجان عن الضم، وعدم تحقق مصلحة المضموم مع طالبي الضم، ولا يكون ذلك إلا على القرار الابتدائي وفي مدة التجربة فقط، ونرى إن السببين التي ذكرهما المشرع العراقي ليسا كافيين لإنهاء الضم من جهتين، الأولى: إن هذين السببين قد اقتصرا على مدة التجربة فقط، وعلى ذلك فإنه لا قيمة لإعلان الزوجين عن عدم الرغبة بالضم، أو كانت مصلحة المضموم غير متحققة مع طالبي الضم بعد صدور القرار النهائي بالضم، والثانية: إن هناك أسباب أُخرى تستدعي الغاء قرار الضم أو انتهاءه منها ما ذكرها المشرع المغربي كموت كلا الزوجين، أو فقدان أهليتهما، أو بلوغ المضموم سن الرشد، ومنها ما هي بديهية كثبوت نسب الطفل إلى والديه الحقيقيين (إن كان مجهولاً للنسب)، وبالرغم من أن قانون رعاية القاصرين قد أعطى الحق لمديرية رعاية القاصرين بإقامة دعوى تجاه المكلف برعاية الصغير اذا لمس من الأخير اسائه في معاملة الصغير أو تعريضه للخطر لسحب الولاية منه، إلا إن ذلك لا يغطي جميع الاسباب التي سبق ذكرها وبصورة واضحة لإلغاء قرار الضم[٦٢]،

وتأسيساً على ما تقدم فإننا نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (٤٠) من قانون رعاية الأحداث تكون صياغتها بالشكل الآتي: **ب- (ينتهي ضم الصغير إذا زالت الشروط التي أدت إلى ضمه)**، دون الخوض في هذه الشروط لكونها ذات الشروط التي أوجب المشرع العراقي توافرها في طالبي الضم والمضموم والتي سبق التعرض لها.

الخاتمة:

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات واهمها:

اولاً: النتائج:

١. أهمل المشرع العراقي عدة شروط في طالبي الضم وهي: بلوغ الزوجين، واسلامهما إذا كان الصغير مجهول النسب، واتحاد الدين بالنسبة لليتيم، وفارق العمر بين طالبي الضم وبين المضموم، ولم يسمح للمرأة بضم الصغير وإن توافرت فيها ذات الشروط التي وضعت للزوجين.

٢. لم يجز المشرع العراقي ضم من هو في حكم اليتيم كمن وجد في ظل ابوان منحرفان أو انحراف من يتولى رعايته، مما يؤثر على سلوك الصغير.

٣. أوجب القانون على الأسرة التي تروم بالضم أن توصي للمضموم بما يعادل حصة أقل وارث، إلا إن ذلك سيؤثر على استحقاق باقي الورثة منها، وبالتالي فان الابوين اللذان مَنّ الله عليهما بالذرية سيبتعدون عن الضم لأن المضموم سيشارك أولادهم في الإرث منهم.

٤. لم يذكر المشرع العراقي الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء الضم، فيما اقتصرا ذكره على الأسباب التي تؤدي إلى إلغاء قرار الضم على القرار الابتدائي وفي مدة التجربة فقط.

ثانياً: المقترحات:

١. استكمال الشروط التي وضعها المشرع العراقي في طالبي الضم وذلك بتعديل نص المادة (٣٩) من قانون رعاية الأحداث العراقي لتكون صياغة هذه المادة بالشكل الآتي: "للزوجين البالغين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الابوين أو مجهول النسب اليهما، وعلى محكمة الاحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الامراض المعدية وقادران على إعالة الصغير وتربيته، وأن لا يقل عمرهما عن (٢٥) سنة، وأن يتوفر فيهما حسن النية، على أن يكونا مسلمين إذا كان الصغير مجهول النسب، وأن يتحد الدين إذا كان الصغير يتيماً، ويسمح للمرأة غير المتزوجة بضم الصغير إذا توفرت فيها الشروط المنصوص عليها في هذه المادة " .

٢. السماح بضم من هم في حكم الأيتام في حالة انحراف الابوان أو انحراف من يتولى الرعاية، وذلك بتعديل نص المادة (٣٩) من قانون رعاية الاحداث لتكون صياغتها الآتي:(للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك إلى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الابوين أو مجهول النسب أو من سقطت حضانة من احتضنه ولم يكن له حاضن من أقاربه يتولى رعايته).

٣. نوصي المشرع العراقي بان يرفع إلزام الوصية إلى المضموم لكي لا يكون هذا الالزام عقبة أمام ضم الصغير.

٤. التوسع في ذكر الاسباب التي تؤدي إلى انتهاء الضم، وعدم الاقتصار على تلك تؤدي إلى إلغاء قرار الضم في مدة التجربة فقط، بإضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (٤٠) من قانون رعاية الأحداث تكون صياغتها بالشكل الآتي: ب- (ينتهي ضم الصغير إذا زالت الشروط التي أدت إلى ضمه).

الهوامش

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٧، بدون طبعة، دار الهلال –بيروت، ١٩٨٠م، ص١٦.

(٢) اسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٢، ط٤، دار العلم للملايين –بيروت، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م، ص٧١٣.

(٣) انظر: المادة الاولى من قانون رعاية الاطفال مجهولي النسب الاماراتي لسنة ٢٠١٢م، والمادة الاولى من قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (١٠) لعام ٢٠١٣م بنظام الاسر الحاضنة.

(٤) محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م، ص١٢٨.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية رقم الفتوى (٢٠٧٢٦) على الرابط http://www.al-eman.com.

(٦) سورة البقرة –الآية: ٢٢٠.

(٧) علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، دار القلم –دمشق، ١٤١٥هـ، ص١٦٦.

(٨) سورة النساء – الآية: ٣٦.

(٩) علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تفسير الماوردي، ج١، بدون طبعة وتاريخ نشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ص٤٨٤.

(١٠) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٦، ط١، ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

(١١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (٦٠٠٥)، باب فضل من يعول يتيماً، ج٨، ط١، دار طوق النجاة – بيروت، ١٤٢٢هـ، ص٩.

(١٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٩٠١٨)، مسند ابي هريرة رضي الله عنه، ج١٤، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١هـ –٢٠٠١م، ص٥٥٨.

(١٣) د. غالب علي الداودي، الآثار القانونية للتبني والضم في قوانين الأحداث والأحوال الشخصية والجنسية العراقية، مجلة القانون المقارن، العدد(١٥)، السنة (١٠)، ١٩٨٣م، تصدر عن جمعية القانون المقارن، ص٤٠.

(١٤) مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٤، ط٤، دار القلم–دمشق، ١٤١٣هـ –١٩٩٢م، ص١٩٦.

(١٥) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ط٢، دار الفكر–بيروت، بدون سنة نشر، ص٢٠٧.

(١٦) أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، بدون طبعة، دار الفكر–بيروت، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م، ص٦٧.

(١٧) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ط٢، ج٤، دار الكتاب الإسلامي–القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص١٧٩.

(١٨) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩، ط٣، المكتب الإسلامي–بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، ص١٠٠.

(١٩) علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي، ج٢، بدون طبعة، دار الفكر–بيروت، ١٤١٤هـ–١٩٩٤م، ص١٣٠.

(٢٠) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ط١، ج٦، دار العبيكان، ١٤١٣هـ –١٩٩٣م، ص٣٢.

(٢١) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، دقائق أولي النهى، ج٣، ط١، عالم الكتب –الرياض، ١٤١٤هـ –١٩٩٣م، ص٢٤٩.

(٢٢) انظر: علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ط٢، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م، ص١٩٩؛ محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير لابن الهمام، ج٦، بدون طبعة وتاريخ نشر، دار الفكر–بيروت، ص١١٦.

(٢٣) محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٥، بدون طبعة وتاريخ نشر، دار الفكر للطباعة – بيروت، ص٢٩٧.

(٢٤) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، ج٣، بدون طبعة وتاريخ نشر، دار الكتب العلمية–بيروت، ص٤٤٦–٤٤٧.

(٢٥) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط١، ج٤، دار الفكر–بيروت، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م، ص٣٧٤.

(٢٦) موفق الدين عبد الله بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٢، ط١، هجر للطباعة والنشر–القاهرة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م، ص٣١٠.

(٢٧) محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، دار إحياء الكتب العربية–القاهرة، ص٢٨١.

(٢٨) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٦، ط١، دار المنهاج –جدة، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م، ص٢٠٨.

(٢٩) محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع، ط١، ج٩، دار ابن الجوزي–القاهرة، ١٤٢٢هـ، ص٣٠٦.

(٣٠) د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١، ط١، دار الفكر –دمشق ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م، ص٤٨٦–٤٨٦.

(٣١) أخرجه الطبراني في معجمه، المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، رقم الحديث (١١٢٩٨)، باب عطاء عن ابن عباس، ج١١، ط٢، مكتبة ابن تيمية –القاهرة، ١٤١٥هـ –١٩٩٤م، ص١٤٢.

(٣٢) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الفروق، ج٣، بدون طبعة وتاريخ نشر، عالم الكتب–بيروت، ص١٧١.

(٣٣) د. محمد مصطفى الزحيلي، مصدر سابق ص٤٨٦–٤٨٦.

(٣٤) علاء الدين بن مسعود الكاساني، مصدر سابق، ج٦، ص١٩٩.

(٣٥) علي بن محمد أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، ج٨، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٩هـ–١٩٩٩م، ص٣٧.

(٣٦) موفق الدين عبد الله بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، مصدر سابق، ج٦، ص٣٧٩.

(٣٧) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٥، ط١، بدون مكان نشر–١٣٩٧هـ، ص٥٢٢.

(٣٨) أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، التجريد، ج٦، ط٢، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٧هـ –٢٠٠٦م، ص٢٩٢٧.

(٣٩) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج٢، بدون طبعة وتاريخ نشر، دار الكتب العلمية – بيروت، ص١٣٢.

(٤٠) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج٨، ط١، دار الغرب الإسلامي –بيروت، ١٩٩٤م، ص٢٢٨.

(٤١) زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، دار الكتاب الإسلامي، ص٢٠٨.

(٤٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج٣، ص٤٤٣.

(٤٣) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، بدون طبعة وسنة نشر، مطبعة محمد علي صبح – القاهرة، ص٢٧٩.

(٤٤) سورة النساء –الآية رقم (٦).

(٤٥) تنص المادة ٣٩ من قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م على إنه: "للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الاحداث لضم صغير يتيم الابوين أو مجهول النسب اليهما. وعلى محكمة الاحداث قبل ان تصدر قرارها بالضم أن

تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الامراض المعدية وقادران على اعالة الصغير وتربيته وأن يتوفر فيهما حسن النية".

(٤٦) تنص المادة التاسعة من قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي رقم (١٥,٠١) لسنة ٢٠٠٢ على انه: "تسند كفالة الأطفال الذين صدر حكم بإهمالهم إلى الأشخاص والهيئات الآتي ذكرها:١- الزوجان المسلمان اللذان استوفيا الشروط التالية : أ- أن يكونا بالغين لسن الرشد القانوني، وصالحين للكفالة أخلاقيا واجتماعيا ولهما وسائل مادية كافية لتوفير احتياجات الطفل، ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليهما معا أو على أحدهما من أجل جريمة ماسة بالأخلاق أو جريمة مرتكبة ضد الأطفال، ج- أن يكونا سليمين من كل مرض معد أو مانع من تحمل مسؤوليتهما، د- أن لا يكون بينهما وبين الطفل الذي يرغبان في كفالته أو بينهما وبين والديه نزاع قضائي، أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المكفول. ٢-المرأة المسلمة التي توفرت فيها الشروط الأربعة المشار إليها في البند الأول من هذه المادة".

(٤٧) للمزيد انظر: دليل النيابة العامة بشأن كفالة الاطفال المهملين، صادر عن رئاسة النيابة العامة في المملكة المغربية، ٢٠٢١م، ص٣٥-٣٨.

(٤٨) تنص الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون رعاية الأحداث العراقي على انه: " اولا – يعتبر صغيرا من لم يتم التاسعة من عمره".

(٤٩) تنص المادة الاولى من قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي على انه: "يعتبر مهملا الطفل من كلا الجنسين الذي لم يبلغ سنه ثمان عشرة سنة شمسية كاملة إذا وجد في إحدى الحالات التالية : أ- إذا ولد من أبوين مجهولين، أو ولد من أب مجهول وأم معلومة تخلت عنه بمحض إرادتها، ٢- إذا كان يتيما أو عجز أبواه عن رعايته وليست له وسائل مشروعة للعيش، ٣- إذا كان أبواه منحرفين ولا يقومان بواجبهما في رعايته وتوجيهه من أجل اكتساب سلوك حسن، كما في حالة سقوط الولاية الشرعية، أو كان أحد أبويه الذي يتولى رعايته بعد فقد الآخر أو عجزه على رعايته منحرفا ولا يقوم بواجبه المذكور إزاءه " .

(٥٠) تنص المادة (١٢) من قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي على انه: "لا تتم كفالة طفل مهمل يتجاوز سنه اثني عشرة سنة شمسية كاملة إلا بموافقته الشخصية".

(٥١) محمد بن محمد الاعرج، كفالة الايتام، ط١، مكتبة جزيرة الورد – القاهرة، ٢٠١٢م، ص٢٦٧.

(٥٢) تنص الفقرة الثامنة من المادة (٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة١٩٥٩م على انه: "إذا لم يوجد من هو اهل للحضانة من الابوين تودع المحكمة المحضون بيد حاضنة او حاضن امين كما يجوز لها ان تودعه الى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها".

(٥٣) تنص المادة (٤٣) من قانون رعاية الأحداث العراقي على انه: "يترتب على ضم الصغير التزام طالبي الضم بما يأتي: اولا – الانفاق على الصغير الى أن تتزوج الانثى أو تعمل والى أن يصل الغلام الحد الذي يكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم أو عاجزا عن الكسب لعلة في جسمه أو عاهة في عقله ففي هذه الحالة يستمر الانفاق عليه لحين حصول طالب العلم الشهادة الاعدادية كحد أدنى أو بلوغه السن التي تؤهله للحصول عليها وحتى يصبح العاجز قادرا على الكسب. ثانيا – الايصاء للصغير بما يساوي حصة أقل وارث على أن لا تتجاوز ثلث التركة وتكون واجبة لا يجوز الرجوع عنها".

(٥٤) تنص المادة (٢٢) من قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي على انه: " يترتب عن الأمر المتعلق بإسناد الكفالة ما يلي : أ – تحمل الكافل أو المؤسسة أو الهيئة أو الجمعية أو المنظمة المعنية تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالنفقة على الطفل المكفول

وحضانته ورعايته وضمان تنشئته في جو سليم، مع الحرص على تلبية حاجياته الأساسية إلى حين بلوغه سن الرشد القانوني، طبقا للمقتضيات القانونية الواردة بمدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بحضانة ونفقة الأولاد؛ ب – إذا كان الطفل المكفول أنثى، فإن النفقة يجب أن تستمر إلى أن تتزوج طبقا لمقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأنثى؛ ج – تطبق أيضا مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية المتعلقة بالنفقة على الأولاد العاجزين عن الكسب إذا كان الطفل المكفول معاقا أو عاجزا عن الكسب؛ د – استفادة الكافل من التعويضات والمساعدات الاجتماعية المخولة للوالدين عن أولادهم من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الخصوصية أو الجماعات المحلية وهيئاتها؛ هـ – كون الكافل مسؤولا مدنيا عن أفعال المكفول. وتطبق على هذه المسؤولية القواعد الواردة في الفصل ٨٥ من قانون الالتزامات والعقود".

(٥٥) تنص المادة (٢٣) من قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي على انه: " إذا ارتأى الكافل جعل المكفول يستفيد من هبة أو وصية أو تنزيل أو صدقة، يسهر القاضي المكلف بشؤون القاصرين الواقع ضمن دائرة نفوذه محل إقامة الطفل المكفول على إعداد العقد اللازم لذلك وعلى حماية حقوق المكفول".

(٥٦) د. محمد رياض، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي، ط١، دار الكلمة –المغرب، ٢٠١٤م، ص٢٣٦.

(٥٧) د. براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، ط١، دار الحامد–عَمان، ٢٠٠٩م، ص٦٤.

(٥٨) تنص المادة (٤٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي على انه: "تصدر محكمة الاحداث قرارها بالضم بصفة مؤقتة ولفترة تجريبية امدها ستة أشهر يجوز تمديدها الى ستة أشهر أخرى وترسل المحكمة خلال هذه الفترة باحثا اجتماعيا الى دار الزوجين مرة واحدة في الاقل كل شهر للتحقق من رغبتهما في ضم الصغير ومن رعايتهما له ويقدم بذلك تقريرا مفصلا الى المحكمة".

(٥٩) تنص المادة (٤١) من قانون رعاية الأحداث العراقي على انه: "إذا عدل الزوجان أو أحدهما عن رغبته في ضم الصغير خلال فترة التجربة أو تبين لمحكمة الاحداث أن مصلحة الصغير غير متحققة في ذلك فعليها الغاء قرارها بالضم وتسليم الصغير الى اية مؤسسة اجتماعية معدة لهذا الغرض".

(٦٠) تنص المادة (٢٥) من قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي على انه: "تنتهي الكفالة بأحد الأسباب الآتية: بلوغ المكفول سن الرشد القانوني، ولا تسري هذه المقتضيات على البنت غير المتزوجة ولا على الولد المعاق أو العاجز عن الكسب، موت المكفول، موت الزوجين الكافلين معا أو المرأة الكافلة، فقدان الزوجين الكافلين لأهليتهما معا، فقدان المرأة الكافلة لأهليتها، حل المؤسسة أو الهيئة أو المنظمة أو الجمعية الكافلة، إلغاء الكفالة بأمر قضائي في حالات إخلال الكافل بالتزاماته أو تنازله عن الكفالة، أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل المكفول" .

(٦١) تنص المادة (٢٦) من قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي على إنه: "إذا انفصمت عرى الزوجية بين الزوجين الكافلين، أصدر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الزوج أو الزوجة أو من النيابة العامة أو تلقائيا، أمرا إما باستمرار الكفالة لأحدهما .... " .

(٦٢) تنص المادة (١٨) من قانون رعاية القاصرين العراقي على انه: " لمديرية رعاية القاصرين طلب تحريك الدعوى الجزائية ضد المكلف برعاية القاصر إذا اساء معاملته وعرضه للخطر وذلك بناء على توصية البحث الاجتماعي، والاشعار الى الادعاء العام لمتابعة ذلك ".

المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث الشريف

١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ط١، دار طوق النجاة، بيروت – لبنان، ١٤٢٢هـ.

٢) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١٤، ط١، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٣) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، ج١١، ط٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

ثالثا: الكتب الفقهية والقانونية

١) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الامام الشافعي، ج٢، بدون طبعة وتاريخ نشر، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢) أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك، ج٢، ط٢، دار الفكر-بيروت، بدون سنة نشر.

٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الفروق، ج٣، بدون طبعة وتاريخ نشر، عالم الكتب-بيروت.

٤) أحمد بن غانم بن سالم النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، بدون طبعة، دار الفكر-بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.

٥) اسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٢، ط٤، دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

٦) أحمد بن محمد بن أحمد القدورين التجريد، ج٦ن ط٢، دار السلام- القاهرة، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٧) براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث، ط١، دار الحامد-عَمان،٢٠٠٩م

٨) زكريا بن محمد بن زكريا السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، دار الكتاب الإسلامي.

٩) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٤، ط٢، ج٤، دار الكتاب الإسلامي-القاهرة، بدون تاريخ نشر.

١٠) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، ج١١، ط٢، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

١١) شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط١، ج٤، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

١٢) شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي، ط١، ج٦، دار العبيكان، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م،

١٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، ج٨، ط١، دار الغرب الإسلامي -بيروت، ١٩٩٤م.

١٤) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج٥، ط١، بدون مكان نشر-١٣٩٧هـ.

١٥) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦، ط٢، دار الكتب العلمية -بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

١٦) علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٦-ج٧، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
١٧) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج٣، بدون طبعة وسنة نشر، مطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
١٨) علي بن أحمد بن محمد الواحدي، النيسابوري، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، دار القلم -دمشق، ١٤١٥هـ.
١٩) علي بن أحمد بن مكرم العدوي، حاشية العدوي، ج٢، بدون طبعة، دار الفكر-بيروت ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٢٠) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج٣، بدون طبعة، دار الهلال -بيروت، ١٩٨٠م.
٢١) علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، تفسير الماوردي، ج١، بدون طبعة وتاريخ نشر، دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٢) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٢٣) محمد بن جرير بن يزيد الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج٦، ط١، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.
٢٤) محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع، ط١، ج٩، دار ابن الجوزي-القاهرة، ١٤٢٢هـ.
٢٥) محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ج٥، بدون طبعة وتاريخ نشر، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٢٦) محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير لابن الهمام، ج٦، بدون طبعة وتاريخ نشر، دار الفكر-بيروت.
٢٧) محمد بن فرامرز بن علي ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج٢، بدون طبعة وبدون تاريخ نشر، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة.
٢٨) محمد بن محمد الاعرج، كفالة الايتام، ط١، مكتبة جزيرة الورد – القاهرة، ٢٠١٢م.
٢٩) محمد رياض، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي، ط١، دار الكلمة -المغرب، ٢٠١٤م
٣٠) محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج١، ط١، دار الفكر -دمشق ١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م.
٣١) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٩، ط٣، المكتب الإسلامي-بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
٣٢) مصطفى الخن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج٤، ط٤، دار القلم -دمشق، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.
٣٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتى، دقائق أولي النهى، ج٣، ط١، عالم الكتب -الرياض، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٣٤) موفق الدين عبد الله بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج٢، ط١، هجر للطباعة والنشر-القاهرة، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
٣٥) يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج٦، ط١، دار المنهاج -جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

رابعاً: التشريعات

١) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة١٩٥٩م.
٢) قانون رعاية القاصرين العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠م.

٣) قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣م.
٤) قانون كفالة الأطفال المهملين المغربي رقم (١٥,٠١) لسنة ٢٠٠٢.
٥) خامساً: المجلات والكشافات
٦) غالب علي الداودي، الآثار القانونية للتبني والضم في قوانين الأحداث والأحوال الشخصية والجنسية العراقية، مجلة القانون المقارن، العدد(١٥)، السنة (١٠)، ١٩٨٣م، تصدر عن جمعية القانون المقارن.
٧) دليل النيابة العامة بشأن كفالة الاطفال المهملين، صادر عن رئاسة النيابة العامة في المملكة المغربية، ٢٠٢١م

Sources and references

First: The Holy Qur'an

Second: He wrote the Noble Hadith

1) Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, Sahih Al-Bukhari, vol. 8, 1st edition, Dar Touq Al-Najat, Beirut -Lebanon، 1422 AH.
2) Ahmed bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaibani, Musnad of Imam Ahmed bin Hanbal, vol. 14, 1st edition, Al-Resala Foundation -Beirut, 1421 AH -2001 AD.
3) Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Al-Tabarani, Al-Mu'jam Al-Kabir, vol. 11, 2nd edition, Ibn Taymiyyah Library -Cairo, 1415 AH -1994 AD.

Third: Jurisprudential and legal books

1) Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, Al-Muhadhdhab fi Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Part 2, without edition and date of publication, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya -Beirut.
2) Abu Bakr bin Hassan bin Abdullah Al-Kishnawi, Ashal Al-Madarik, vol. 2, 2nd edition, Dar Al-Fikr -Beirut, without a year of publication.
3) Ahmed bin Idris bin Abd al-Rahman al-Qarafi, Al-Farouq, vol. 3, without edition and publication date, Alam al-Kutub -Beirut.
4) Ahmed bin Ghanem bin Salem Al-Nafrawi, Al-Fawakih Al-Dawani, Part 2, without edition, Dar Al-Fikr -Beirut, 1415 AH -1995 AD.
5) Ismail bin Hammad Al-Farabi, Al-Sihah Taj Al-Lughah wal-Sihah Al-Arabiya, vol. 2, 4th edition, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain -Beirut, 1407 AH -1987 AD.
6) Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Qadouri, Abstraction, vol. 6, 2nd edition, Dar Al-Salam -Cairo, 1427 AH -2006 AD.

7) Baraa Munther Abdul Latif, Criminal Policy in the Juvenile Welfare Law, 1st edition, Dar Al-Hamid -Amman, 2009 AD.

8) Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl Al-Askari, Al-Talkhis, 2nd edition, Dar Talas - Damascus, 1996 AD.

9) Khalil bin Ishaq bin Musa Al-Jundi, Al-Tadhris fi Sharh Al-Mukhtasar Al-Subani by Ibn Al-Hajib, vol. 5, 1st edition, Najibawayh Center for Manuscripts -Sarajevo - Bosnia and Herzegovina, 1429 AH - 2008 AD.

10) Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Saniki, Asna Al-Matalib fi Sharh Rawdat Al-Talib, vol. 2, out of print and without publication date, Dar Al-Kitab Al-Islami.

11) Zain Al-Din Ibn Ibrahim Ibn Najim Al-Masry, Al-Bahr Al-Raiq Sharh Kanz Al-Daqaqiq, vol. 4, 2nd ed., vol. 4, Dar Al-Kitab Al-Islami -Cairo, without date of publication.

12) Suleiman bin Ahmed bin Ayoub Al-Tabarani, Al-Mu'jam Al-Kabir, vol. 11, 2nd edition, Ibn Taymiyyah Library -Cairo, 1415 AH -1994 AD.

13) Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas al-Ramli, Nihayat al-Muhtaj ILA Sharh al-Minhaj, 1st edition, vol. 4, Dar al-Fikr -Beirut, 1404 AH -1984 AD.

14) Shams al-Din Muhammad bin Abdullah al-Zarkashi, Sharh al-Zarkashi, 1st edition, vol. 6, Dar al-Obaikan, 1413 AH -1993 AD,

15) Shihab al-Din Ahmad bin Idris al-Qarafi, Al-Thakhira, vol. 8, 1st edition, Dar Al-Gharb Al-Islami -Beirut, 1994 AD.

16) Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi, Hashiyat al-Rawd al-Murabba' Sharh Zad al-Mustaqni', vol. 5, 1st edition, without place of publication -1397 AH.

17) Aladdin bin Masoud Al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i' fi Artan al-Shara'i', vol. 6, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah -Beirut, 1406 AH -1986 AD.

18) Aladdin bin Masoud Al-Kasani, Bada'i' al-Sana'i' fi Tari'at al-Shara'i', vol. 6-7, 2nd edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya -Beirut, 1406 AH -1986 AD.

19) Ali bin Abi Bakr bin Abdul Jalil Al-Marghinani, Al-Hidaya fi Sharh Bedayat al-Mubtadi, Part 3, without edition and year of publication, Muhammad Ali Sobh Press - Cairo.

20) Ali bin Ahmed bin Muhammad Al-Wahidi, Al-Naysaburi, Al-Wajeez fi Tafsir Al-Kitab Al-Aziz, 1st edition, Dar Al-Qalam -Damascus, 1415 AH.

21) Ali bin Ahmed bin Makram Al-Adawi, Hashiyat Al-Adawi, Part 2, without edition, Dar Al-Fikr -Beirut, 1414 AH -1994 AD.

22) Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi, Kitab Al-Ayn, vol. 3, unprinted, Dar Al-Hilal -Beirut, 1980 AD.

23) Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Mawardi, Tafsir Al-Mawardi, Part 1, without edition and publication date, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya -Beirut.

24) Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbini, Mughni Al-Muhtaj, vol. 3, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya -Beirut, 1415 AH -1994 AD.

25) Muhammad bin Jarir bin Yazid al-Tabari, Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, vol. 6, 1st edition, 1420 AH -2000 AD.

26) Muhammad bin Saleh bin Muhammad, Al-Sharh Al-Mumti', 1st edition, vol. 9, Dar Ibn Al-Jawzi -Cairo, 1422 AH.

27) Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi, Sharh Mukhtasar Khalil, Part 5, without edition and date of publication, Dar Al-Fikr Printing -Beirut.

28) Muhammad bin Abd al-Wahid al-Siwasi, Fath al-Qadir by Ibn al-Hammam, vol. 6, without edition and publication date, Dar al-Fikr -Beirut.

29) Muhammad bin Framarz bin Ali Mulla Khusraw, Durar al-Hikam Sharh Gharar al-Ahkam, Part 2, without edition and without publication date, Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya -Cairo.

30) Muhammad bin Muhammad al-Araj, Sponsoring Orphans, 1st edition, Jazirat al-Ward Library -Cairo, 2012 AD.

31) Muhammad Riad, Rulings on Inheritance between Jurisprudential Consideration and Practical Application, 1st edition, Dar Al-Kalima -Morocco, 2014 AD.

32) Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Jurisprudential Rules and their Applications in the Four Schools of thought, vol. 1, 1st edition, Dar Al-Fikr -Damascus 1427 AH -2006 AD.

33) Muhammad Mustafa Al-Majzoub, Shawqi's poetry in the balance of criticism, 7th edition, Islamic University, Medina, 1975 AD.

34) Muhyiddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Rawdat al-Talibin WA Umdat al-Muftin, vol. 9, 3rd edition, Islamic Office -Beirut, 1412 AH -1991 AD.

35) Mustafa Al-Khan, Systematic Jurisprudence according to the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, vol. 4, 4th edition, Dar Al-Qalam -Damascus, 1413 AH -1992 AD.

36) Mansour bin Yunus bin Salah al-Din al-Bahuti, Minutes of Uli al-Nuha, vol. 3, 1st edition, Alam al-Kutub -Riyadh, 1414 AH -1993 AD.

37) Muwaffaq al-Din Abdullah bin Qudamah, Al-Sharh al-Kabir fi Matan al-Muqni', vol. 2, 1st edition, Hajar Printing and Publishing -Cairo, 1415 AH -1995 AD.

38) Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani, Al-Bayan fi the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, vol. 6, 1st edition, Dar Al-Minhaj -Jeddah, 1421 AH -2000 AD.

Fourth: Legislation

1) Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 AD.

2) Iraqi Juvenile Welfare Law No. (76) Of 1983.

3) Moroccan Sponsorship of Abandoned Children Law No. (15.01) of 2002.

Fifth: Magazines and flashlights

1) Ghaleb Ali Al-Daoudi, The Legal Implications of Adoption and Annexation in the Iraqi Juvenile, Personal Status, and Nationality Laws, Comparative Law Journal, Issue (15), Year (10), 1983 AD, issued by the Comparative Law Society.

2) The Public Prosecution's Guide to Sponsoring Abandoned Children, issued by the Presidency of the Public Prosecution in the Kingdom of Morocco, 2021 AD.